المحاضرة الرابعة

العصبات وأنواعها

١ ـ تعريف العصبة لغة واصطلاحاً.
٢ ـ الدليل على توريث العصبات.
٣ ـ أنواع العصبة النسبية.
٤ ـ جهات العصبة بالنفس.
٥ ـ كيفية الترجيح عند تعدد العصبة.
٦ ـ لماذا يقدّم الابن على الأب.
٧ ـ حكم العصبة بالغير وشروطها.
٨ ـ العصبة مع الغير والدليل على توريثها.
٩ ـ الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير.
١٠ ـ هل يرث الإنسان من جهتين مع التمثيل.

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف العصبة

العَصَبَة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سُمّوُا بالعصبة لأنهم عصّبوا به أي أحاطوا به ، وأصل الكلمة مأخوذ من قولهم : عصّبَ القوم بالرجل إذا اجتمعوا وأحاطوا به ، من أجل الحماية والدفاع ، ويقال للجماعة الأقوياء (عُصْبة) قال تعالى : (قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحنُ عُصْبَةٌ إنَّا إذاً لَخَاسِرُوْنَ) وتسمى القرابة عصبات ، لأنهم يحيطون بالقريب عند الخطب، لحمايته ودفع العدوان عنه . واصطلاحاً : هو كل وارث ، ليس له سهم مقدّر صريح في الكتاب والسُنَّة، وذلك مثل : (الإبن، وابن الإبن، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق) وقرابة هؤلاء وأمثالهم قوية ، لأنهم يُدلون بواسطة الأب ، دون الأم ، لأن الإدلاء بها يضعف القرابة (كالأخ من الأم) فقد أدلى برحم أنثى وفي الغالب يكون الأقارب، الذين يُدلون بواسطة الأم ، من قبيلة أخرى . وقد عَرّف الفَرَضيونَ (العصبةَ) بتعريف اصطلاحي موجز وهو : العصبة : (كلُّ من يأخذ كلّ المال عند الانفراد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم) وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض .

قال في **منظومة** الرحبية :

(وحُـقَّ أن نشرَعَ بـالتَّعْصيبِ
بكـلِّ قولٍ مُوجَـزٍ مُصِيبِ)
(فَكـلُّ من أَحـرَزَ كـلَّ المـَالِ
مِـنَ ٱلْقَرابـاتِ أَوِ ٱلْمَوالي)
(أو كـانَ ما يَفضُل بعد ٱلْفَرْضِ لَه
فهـو أَخو ٱلعُصوبـة المفضَّلَـه)

الدليل على توريث العصبات :

والدليل على توريث العصبات مستمدٌ من الكتاب والسنَّة .. أمَّـا الكتاب فقوله تعالى :

١ ـ (ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنهُما ٱلسُّدسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كـانَ لَه وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ . .) الآية.

فقد نصت الآية الكريمة ، على نصيب كلٍّ من الأبوين ، عند وجود أولاد للميت وهو (السدس) ، وأمَّا إذا لم يكن للميت أولاد ، فإن المال يكون للوالدين ، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأم ، وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنَّ الباقي (الثلثان) هو نصيب الأب ، فيكون إرثـه بالتعصيب .

والدليل الثاني قوله تعالى :

٢ ـ (إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لهُ ولَدٌ ولهُ أُختٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ ، وهوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ . .) الآية .

فقد دلت الآية الكريمة ، على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لها ولد ، فإنَّ قوله تعالى (وهو يرثهـا) يشير الى أنَّ المال كله له ، وهذا هو معنى العصبة .

وأما الدليل من السنَّة فقوله ﷺ :

(ألْحِقوُا الفَرَائض بأهلِها ، فما بقي فلأوْلى رجلٍ ذَكَرٍ)

« رواه البخاريُّ »

ومعنى الحديث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبةٍ من الذُّكور ، وانمـا ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال : (فلأولى رجل ذكر) مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وذلك لدفع التوهم حتى لا يظن أحدٌ أن المراد من لفظ الرجل هو الكبير ، القادر ، فإن الطفل وإن كان رضيعـاً يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ كلَّ المال عند الانفراد ، وهذا هو السرُّ في كلمة (ذكر).

أقسام العصبة :

تنقسم العصبة إلى قسمين : عصبة نسبيَّة ، وعصبة سببيَّة ، فالنسبيةُ هي التي تكون بسبب النسب ، وأما السببية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السّيد (المُعْتِق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب ، فعند ذلك يرثه السيّد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له .

أنواع العصبة النسبيَّة :

والعصبة النسبيَّة هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : عصبة بالنفس .

ثانياً : عصبة بالغير .

ثالثاً : عصبة مع الغير .

وإذا أطلقت كلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي (العصبة بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيَّداً فيقال عصبة بالغير وعصبة مع الغير ، وسنبيّن حكم كل نوع من هذه الانواع بالتفصيل ان شاء الله .

العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس : هو (ذكر لا يدخل في نسبته الى الميّت أنثى) وله جهات أربعة مرتّبَة كالآتي :

١ – جهة البُنُوَّة : وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزلَ .

٢ – جهة الأبُوّة : وتشمل أبا الميت ، ثم جدَّه الصحيح (أب الأب) وإن علا .

٣ – جهة الأخوّة : وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب مهما نزل . فجهة الأخوّة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛والإخوة لأب وأبناء كلٍّ ، أمّا الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم .

٣ – جهة العمومة : وتشمل : العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب مهما نزل .. وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البُنُوّةِ مقدمة على جهة الأبوَّة، وجهة الابوَّة مقدمة على الأخوَّة ،وهكذا

حكم العصبة بنفسه :

علمنا ممَّا تقدَّم أن العَصبَةَ بنفسه له جهات أربع ، وأن الإرث يكون

بين هذا النوع بالترتيب ، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كلَّه ، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فإن الزوج له النصف ، والشقيقة لها النصف ، ولم يبق للأخ لأب شيء لأن الفُروض قد استغرقت جميع التركة ، وأمّا اذا تعدّدوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي :

أولاً : الترجيح بالجهة .

إذا تعدّد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فَتُقَدَّمُ (جهة البُنُوّة) على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم فإذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا لأنهم يقومون مقامهم ، فإذا مات عن : (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن) لأن جهة البُنُوّة مقدمة على بقيَّة الجهات ، والأب صاحب فرض ، ولا شي للأخ الشقيق لأن جهته متأخرّة وهكذا .. ويسّمي هذا (تقديماً بالجهة) أو ترجيحا بالجهة .. ويستثنى من هذا أعني الترجيح بالجهة (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنبينُه إن شاء الله في بحث ميراث الجدّ مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً : الترجيح بالدرجة :

وإذا تعدّد العصبة بنفسه ، واتّحدوا في الجهة كان الترجيح (بينهم بالدّرجة) فيقدم أقربهم درجة الى الميت فمثلاً : إذا مات عن ابن ، وابن ابن ، فالميراث

كلُّه للإبن ولا شيء لابن الابن لأن درجة الإبن أقرب فيكون هو العصبة ، وكذلك إذا وُجدَ أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) الاّ أن الدرجة متفاوتة ، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسّمي هذا تقديماً بالدرجة .

ثالثاً : الترجيح بقوة القرابة :

واذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب ، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لإبن الأخ الشقيق وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب ، ويسّمى هذا التّقديم بقوة القرابة ... وينبغي أن نلاحظ هنـــا أنَّ التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوَّة والأبوة) وانما يكون في جهتي (الأخوة والعمومـــة) والترجيح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و (بالدرجة) و (بقوة القرابة) مبنيٌّ على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) رحمه الله في بيت واحد حيث قال :

(فبالجهةِ التَّقديمُ ثم بقربِهِ وبعدهما التَّقديمَ بالقوَّةِ اجعلا)

لماذا يقدّم الابن على الأب ؟

فإن قيل: إنَّ الابن والأب درجتهما واحدة ، في القرابة والانتساب الى الشخص، فهذا فرعه، وذاك أصله، وهما يدليان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألاَّ يقدّم الإبن على الأب في الإرث بالتعصيب ومن باب أولى ألاَّ يُقَدَّم ابن الابن على الأب ، فكيف كان ذلك ؟

والجواب أنَّ الابن جهته مقدّمة على جهة الأب ، لأن البنوَّة مقدّمة

على جهة الأبوّة كما أسلفنا ، ومن ناحية ثانية فقد علّل العلامة (الزيلعي) رحمه الله السبب ، وبيّن بالدليل المنقول والمعقول أنّ الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدّم في التعصيبِ على الأب ، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام .

أما الدليل النقلي :

أما الدليل النقلي : فقوله تعالى :

(ولأَبَوَيْهِ لكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد ، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدّراً فتعيّن الباقي له ، فدلّ على أن الولد الذكر مقدّم على الأب (بالعصوبة) وابن الإبن هو ابن فيقوم مقامه فيقدّم على الأب ايضاً .

وأما الدليل العقلي :

وأما الدليل العقلي : فإنّ الانسان يُؤْثِرُ ولَده على والده ، ويختار ماله اليه ، ولأجله يدّخر ماله عادة ، وقد بيّن ذلك صلوات الله عليه فقال (الولد مبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) يعنى أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه وجبنه ، فإنه يبخل بالمال لأجله ويحبُّ البقاء ويجبُن عن لقاء الأعداء من أجل ولده ، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الانسان من والده والله أعلم .

قاعدة :

العصبة بنفسه : لا يكون الاّ ذكرا ، فلا تكون الأنثى عصبةً بنفسها بحال من الاحوال ، الا المْعتِقة قال في الرحبية :

(وَلَيْسَ في ٱلنِّساءِ طُرًّا عصبَة إلاّ التي مَنَّتْ بِعَتْق ٱلرَّقبَةْ)

٢ ـ العصبة بغيرهِ وحكمها :

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلّهنّ من الإناث وهنّ :

أ – البنت الصلبية : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الإبن) .

ب – بنت الابن : تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الإبن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها ، إذا لم ترث بغير ذلك .

جـ – الأخت الشقيقة : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

د – الأخت لأب : تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب) .

فكل واحدة من هؤلاءِ الاربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظّ الأُنثَيَيْن .

والخلاصة أن العصبة بالغير هُنَّ : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

شروط العصبة بالغير :

ولا يتحقق العصبة بالغير الا بشروط نوجزها فيما يلي :

أولاً : أن تكون الأنثى صاحبة فرض . فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تَصير عصبة بالغير فمثلاً (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبة مع الأخ الشقيق لأنها ليست صاحبة فرض ، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبة مع العم الشقيق وهكذا .

ثانياً : أن يكون المعصِّب في درجتها،فلا يعصّب الابن (بنت الابن) لأنها ليست في درجته بل يحجبها ، كما لا يعصِّب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض .

ثالثاً : أن يكون المعصّب في قوة الأنثى صاحبة الفرض،فلا يعصِّب الأخ لأب الأخت الشقيقة لأن قرابتها أقوى منه .

قاعدة : (كلّ من كان نصيبَها النصفُ عند الإنفراد ، والثلثان عند التعدد تصبح عصبة بأخيها) وهذه القاعدة تخصُّ الاصناف الأربعة التي مرّ ذكرها وهي (البنت ، وبنت الإبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) والله اعلم .

الدليل على توريث العصبة بالغير :

والدليل على ارث العصبة بالغير قوله تعالى :

(للذَّكَرِ مثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ)

وقوله تعالى :

(فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) .

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة ، الإخوة والأخوات لأبوين (أي الأشقاء والشقيقات) أو لأب ، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم ، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ، والذكر والأنثى سواء لقوله تعالى (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

وجه التسمية :

وانما سمّي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير) لأن عصوبة هؤلاء الاربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وانما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبةً به ، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض .

٣ ـ العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر ، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع

البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة انها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات ، وهذا معنى قول الفرضيّين : (اجعلوا الأخوات مع البنات عَصَبَة) وهذا القول من كلام الفرضيّين وليس بحديث كما نبَّه على ذلك العلاّمة (الباجوري) في حاشيته على الشنشوري ، قال في نظم الرحبية :

(وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَات فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبـاتُ)

وانما كانت الأخوات مع البنات عَصَبَة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات ، فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عَصَبَة ليدخل النقص عليهنّ خاصة . (حاشية الباجوري) ص ١٠٨

الدليل على توريث العصبة مع الغير :

والدليل على توريث العصبة مع الغير ما روى في البخاري وغيره أنّ (أبا موسى الأشعري سئل عن بنتٍ ، وبنت ابن ، وأخت فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ثم قال للسائل : وأتِ (ابن مسعود) فسيوافقني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال . لأقضينّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصفُ ، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فهو للأخت ... فأتينا ابا موسى فاخبرناه فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم) – رواه البخاري . فقد جعل ﷺ للأخت الشقيقة مع البنات الباقي فأصبحت عصبة مع الغير .

تنبيه هام :

اذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق فتحجب

الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وتحجب من بعدهم من العصبة كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب .

وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم ، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة :

(مثال أوّل)

	٢
$\frac{١}{٢}$ بنت	١
عصبة مع الغير أخت شقيقة	١
محجوب أخ لأب	

فالبنت لها النصف فرضاً والباقي للأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق . والأخ لأب محجـــوب لأن الشقيقة أصبحت هي العصبة .

٢ (مثال ثانٍ)

	٤
$\frac{١}{٤}$ زوج	١
$\frac{١}{٢}$ بنت ابن	٢
عصبة مع الغير أختان شقيقتان	١
محجوب أخ لأب	

obeikandl.com

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الإبن النصف فرضاً، وما بقي وهو ($\frac{١}{٤}$) فللشقيقتين لأنهما أصبحتا عصبة مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق. وليس للأخ لأب شيء لأنه حجب بالشقيقتين وهكذا.

(مثال ثالث)

		٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٢
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	ابن أخ شقيق	

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث. لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب. ونحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق.

(مثال رابع)

		٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
$\frac{١}{٦}$	أم	١
عصبة مع الغير	أخت لأب	١
محجوب	عم شقيق	

ففي هذه المسألة للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأم السدس وما بقي وهو ($\frac{1}{6}$) السدس فللأخت لأب لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب ولذلك يحجب العم الشقيق وَقِسْ على ذلك .

ملحوظة : الاخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبّه .

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير :

تبيَّن مما سبق أن العصبة بالغير هي كل انثى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها ، وذلك مثل البنت مع الإبن ، والشقيقة مع الشقيق وهكذا والحكم فيها أنَّ الذكر له ضعف الأنثى ، وأما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أنهنَّ يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم . ومن هنا تبين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائماً عاصب نفسي أي (عصبة بنفسه) وهو الابن، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه ، وفي الأول تتعدى العصوبة من الذكر إلى الانثى فتشاركه في تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها .. أما في الثاني (العصبَة مع الغير) فلا تتعدّى العصوبة من الذكر الى الأنثى فلا تشارك الاخت البنت او بنت الابن في نصيبها بل ترث البنت فرضها ، والأخت ترث الباقي،فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى اعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين ؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين

كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض، والأخرى بالتعصيب مثلا، أو كانت إحداهما بالفرض ، والثانية بالرحم ، ومثال هذا النوع كالآتي :

أ – ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدّة السُّدُس، وللأخ لأم السُّدس ، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية ، والباقي تعصيباً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب – توفي الزوج عن بنتي خالة احداهما زوجته ، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم ، ويقسم الباقي بينهما مناصفة ، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحداهما بالزوجية والآخر بالقرابة الرحمية .

جـ – مات عن شقيقة و زوجة هي ابنة عمته ، فللزوجة الربع فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً ، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة ، والله تعالى أعلم .